

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين مستشار هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بشأن المحكمة العليا؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الحميد عثمان عبد الحميد المستشار المساعد
بهيئة مفوضي الدولة بالمحكمة العليا مستشارا بالهيئة المذكورة .

مادة ٢ - على رئيس المحكمة العليا تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ نوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧٢ لسنة ١٩٧١

برد جنسية جمهورية مصر العربية إلى السيد
الدكتور عبد المنعم إبراهيم عثمان البندراوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية "الجمهورية
العربية المتحدة" والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩؛

قرر:

مادة ١ - رد جنسية جمهورية مصر العربية إلى السيد الدكتور
عبد المنعم إبراهيم عثمان البندراوى المقيم في بون بالمانيا الغربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٤٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان
رعاية الشباب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٧١ بتعيين رئيس اللجنة
الأولمبية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس
الأعلى للرياضة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٨ لسنة ١٩٧١ بتعيين السيد/
عبد المنعم وهبى حسين رئيسا للمجلس الأعلى للرياضة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ بتنظيم ومسئوليات
المجلس الأعلى للرياضة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / عبد المنعم وهبى حسين ، رئيسا للجنة الأولمبية
المصرية .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ نوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات